

قانون - إطار رقم 18 - 95
بمثابة ميثاق للاستثمارات

الباب الأول

الأهداف المقصودة من ميثاق الاستثمار

المادة الأولى

تحدد وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 45 من الدستور الأهداف الأساسية لعمل الدولة خلال السنوات العشر المقبلة قصد تنمية وإنعاش الاستثمارات وذلك بتحسين مناخ وظروف الاستثمار ومراجعة مجال التشجيعات الجبائية واتخاذ تدابير تحفيزية للاستثمار .

المادة 2

تهدف التدابير المنصوص عليها في الميثاق إلى التحفيز على الاستثمار عن طريق:

- تخفيض العبء الضريبي المتعلق بعمليات شراء المعدات والآلات والسلع التجهيزية والأراضي الازمة لإنجاز الاستثمار ،
 - تخفيض نسب الضريبة المفروضة على الدخول والأرباح ،
 - سن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية ،
 - تعزيز الضمانات المنوحة للمستثمرين بتسهيل طرق الطعن فيما يتعلق بالنظام الضريبي الوطني والمحلبي ،
 - إنعاش المناطق المالية الحرة (Off shore) ومناطق التصدير الحرة ونظام المستودعات الصناعية الحرة
 - تحقيق توزيع أفضل للعبء الضريبي وتطبيق أحسن للقواعد المتعلقة بالمنافسة الحرة وخاصة عن طريق مراجعة نطاق تطبيق الإعفاء من الضريبة.
- كما ترمي هذه التدابير إلى :

- تشجيع التصدير ،
- إنعاش التشغيل ،
- تخفيض كلفة الاستثمار ،
- تخفيض كلفة الإنتاج ،
- ترشيد استهلاك الطاقة والماء ،
- المحافظة على البيئة.

الباب الثاني

التدابير ذات الطابع الضريبي

الرسوم الجمركية

المادة 3

تعديل على النحو التالي الرسوم الجمركية التي تشمل رسم الاستيراد والاقتطاع الضريبي عند الاستيراد:

- لا يمكن أن يقل رسم الاستيراد عن نسبة 2,5 % من قيمة السلع المستوردة ،
- يفرض رسم استيراد بسعر لا يقل عن 2,5 % من القيمة أو بسعر لا يتجاوز 10 % منها على السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها وقطعها المنفصلة وتوابعها المعترفة لازمة لإنعاش وتنمية الاستثمار ،
- تعفى السلع التجهيزية والمعدات والآلات ، والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المشار إليها أعلاه من الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد مع مراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 4

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد ، السلع التجهيزية والمعدات والآلات المقرر إدراجها في حساب الأصول الثابتة ودخول الحق في الخصم طبقاً للتشريع المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. وتستفيد المنشآت المازمة التي تكون قد أدت الضريبة بمناسبة استيراد السلع المشار إليها أعلاه أو شرائها محلياً من الحق في استرجاع مبلغ الضريبة المنكورة .

رسوم التسجيل

المادة 5

تعفى من رسوم التسجيل عقود شراء الأراضي المعدة لإنجاز مشروع من مشاريع الاستثمار ، باستثناء العقود المشار إليها في أ) من الفقرة الثانية بعده شريطة إنجاز المشروع داخل أجل لا يتجاوز 24 شهراً ابتداء من تاريخ العقد . ويفرض رسم تسجيل نسبته 2,5 % على :

أ) عقود شراء الأراضي المعدة لقيام بعمليات التجزيء والبناء ،
ب) عملية الشراء الأول للبناءات المشار إليها أعلاه من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوين غير مؤسسات الائتمان أو شركات التأمين ،
ويفرض رسم تسجيل أقصاه 0,50 % على حصص المساهمة في الشركات حين تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها .

واجب التضامن الوطني

المادة 6

تحذف ضريبة واجب التضامن الوطني المرتبطة بالضريبة على الشركات . على أن الأرباح والدخول المغفاة في مجموعها من الضريبة على الشركات عملاً بالنصوص التشريعية الصادرة حالاً أو استقبلاً والمتعلقة بتدابير التشجيع

على الاستثمارات تفرض عليها، بدلاً من واجب التضامن الوطني، مساهمة تساوي 25 % من مبلغ الضريبة على الشركات التي قد تكون مستحقة بصورة عادية في حالة عدم الإعفاء منها .

الضريبة على الشركات

المادة 7

أ) تخفض نسبة الضريبة على الشركات إلى 35 %.

ب) تستفيد منشآت تصدير المنتجات أو الخدمات بالنسبة إلى مجموع رقم معاملاتها المتعلقة بالتصدير من منافع خاصة قد تمتد إلى إعفائها من مجموع الضريبة على الشركات طوال فترة خمس سنوات ومن تخفيض نسبته 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه الفترة.

على أن الإعفاء والتخفيف المشار إليها أعلاه لا يطبقان فيما يخص منشآت تصدير الخدمات إلا على رقم المعاملات المتعلقة بالتصدير والمنجز بعملات أجنبية .

ج) تستفيد المنشآت التي تقام بالعمالات أو الأقاليم التي يستوجب مستوى النشاط الاقتصادي فيها نظاماً ضريبياً تفضيلياً من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة على الشركات طوالخمس سنوات المالية الأولى التالية لتاريخ استغلالها باستثناء المؤسسات القارة التابعة للشركات غير الموجود مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا مؤسسات الائتمان وشركات التأمين و الوكالات العقارية .

د) تستفيد منشآت الصناعة التقليدية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوى أساساً من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة على الشركات طوال الخامس سنوات المالية الأولى التالية لتاريخ استغلالها وذلك أينما وجد مكان إقامتها .

الاستهلاكات التناقصية

المادة 9

يستمر العمل ، فيما يخص السلع التجهيزية وطوال الفترة المشار إليها في المادة 1 أعلاه بالتدابير المقررة في التشريع المتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل في مجال الاستهلاكات التناقصية .

الاحتياطي المرصد للاستثمار فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل

المادة 10

تعتبر تكاليف قابلة للخصم الاحتياطات التي ترصدها المنشآت في حدود 20 % من الربح الضريبي قبل فرض الضريبة لأجل إنجاز استثمار في شكل سلع تجهيزية ومعدات وألات وذلك في حدود 30 % من الاستثمار المذكور باستثناء الأراضي والمباني غير المعدة لأغراض مهنية والسيارات المستعملة لغرض شخصي .

وتنظر مدرجة في باب التكاليف القابلة للخصم الاحتياطات التي ترصدها المنشآت المنجمية لعادة تكوين المناجم وفقاً للتشريع المتعلق بالضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل .

تقل الاحتياطيات المشار إليها أعلاه ، والمستعملة وفق الغرض المعدة له إلى حساب احتياطي يسمى احتياطي الاستثمار .

ولا تستخدم المبالغ المقيدة في حساب "احتياطي الاستثمار" إلا :

- بإدماجها في رأس المال ،
- أو بخصمتها من خسائر السنوات المالية السابقة .

الضريبة العامة على الدخل

المادة 8

أ) تعدل نسب سلم الضريبة العامة على الدخل بحيث لا تزيد نسبة الضريبة القصوى على 41,5 % .

ب) تستفيد منشآت تصدير المنتجات أو الخدمات بالنسبة إلى مجموع رقم معاملاتها المتعلقة بالتصدير من منافع خاصة قد تمتد إلى إعفائها من مجموع الضريبة العامة على الدخل طوال فترة خمس سنوات ومن تخفيض نسبته 50 % من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه الفترة . على أن الإعفاء والتخفيض المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما يخص منشآت تصدير الخدمات إلا على رقم المعاملات المتعلقة بالتصدير والمنجز بعمليات أجنبية .

ج) تستفيد المنشآت التي تقام في العمالات والأقاليم التي يستوجبت مستوى النشاط الاقتصادي فيها نظاما ضريبيا تفضيليا من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المالية الأولى لتاريخ استغلالها باستثناء المؤسسات القارة التابعة للمنشآت غير الموجود مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا الوكالات العقارية .

د) تستفيد منشآت الصناعة التقليدية التي يكون إنتاجها حصيلة عمل يدوى أساسا من تخفيض نسبته 50 % من الضريبة العامة على الدخل طوال الخمس سنوات المالية الأولى لتاريخ استغلالها وذلك أينما وجد مكان إقامتها .

ه) تتوقف الاستفادة من المنافع المشار إليها أعلاه على إمساك محاسبة منتظمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 11

رغبة في التشجيع على بناء مساكن اجتماعية ، يعفى من الضريبة على الأرباح العقارية كل ربح يحصل عليه الأشخاص الطبيعون بمناسبة البيع الأول لاماكن معدة للسكن بشرط الا يتسم هذا البيع بالمضاربة وأن يكتسي السكن طابعا اجتماعيا .

الضريبة المهنية (البيانات)

المادة 12

يحذف الرسم القابل للتغيير المفروض على أصل الضريبة المهنية (البيانات)

يعفى من الضريبة المهنية (البيانات) كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بالمغرب مهنة أو صناعة أو تجارة ، وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ الشروع في مزاولة نشاطه .

ولا تستفيد من الإعفاء المذكور المؤسسات القارة التابعة للشركات والمنشآت غير الموجود مقرها بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات وكذا مؤسسات الائتمان ومؤسسات التأمين والوكالات العقارية .

الضريبة الحضرية

المادة 13

تعفى من الضريبة الحضرية المباني الجديدة والمباني المضافة إلى مبان قديمة وكذا الآلات التي تعد جزءا لا يتجزأ من مؤسسات إنتاج سلع أو تقديم خدمات وذلك طوال السنوات الخمس التالية للسنة التي تم خلالها بناها أو إقامتها .

ولا تستفيد من هذا الإعفاء المؤسسات والمنشآت والوكالات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 12 أعلاه باستثناء المقاولات المختصة في التمويل بالإيجار وذلك فيما يتعلق بالمعدات التي يتم افتاؤها لحساب زبنائها .

الضرائب المحلية

المادة 14

يعنى فيما يخص الضرائب المحلية بتبسيط وتنسيق النسب القصوى والأسس المفروضة عليها الضريبة وجعلها تتلاءم ومستلزمات التنمية والاستثمار .

باب الثالث

تدابير مالية وعقارية وإدارية وغيرها

المادة 15

تهدف التدابير المختلفة إلى :

- حرية تحويل الأرباح والرساميل إلى الخارج بالنسبة لمن قام باستثمارات بالعملة الصعبة ،
- توفير رصيد عقاري لإنجاز مشاريع استثمارية وتوضيح مساهمة الدولة في اقتناه وتجهيز القطع الأرضية اللازمة للاستثمار
- توجيه ومساعدة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم وذلك بإحداث جهاز وطني موحد ،
- تبسيط وتحفيظ المسطرة الإدارية المتعلقة بالاستثمارات .

نظام الصرف

المادة 16

يستفيد الأشخاص الطبيعون أو المعنويون الأجانب سواء أكانوا مقيمين أم غير مقيمين وكذا الأشخاص الطبيعون المغاربة المستقرن بالخارج الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية ،

المناطق الصناعية

المادة 19

تتكلف الدولة في الأقاليم أو العمالات التي يبرر مستوى نموها الاقتصادي إعانة خاصة منها بجزء من تكفة إعداد المناطق الصناعية التي تقام بها .

المادة 20

تحدث لكل منطقة صناعية تبرر أهمية مساحتها ذلك لجنة تسيير تتألف من مستعملي المنطقة ومنعشيها سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص وتكاف بالسهر على تسيير وصيانة مجموع المنطقة وعلى الحراسة والمحافظة على الأمان داخل المنطقة وكذا على حسن تطبيق البنود الواردة في دفتر التكاليف الذي يربط بين منعش المنطقة ومستعمليها.

استقبال المستثمرين وتقديم المساعدة لهم

المادة 21

يحدث جهاز إداري يعهد إليه باستقبال المستثمرين وتوجيههم وتقديم المعلومات والمساعدة لهم كما يعهد إليه بإنعاش الاستثمارات .

تحفيض الإجراءات الإدارية

المادة 22

يعنى بتحفيض وببساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات وفي جميع الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى البقاء على رخصة إدارية لتحويل المنافع المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار ، تعتبر هذه الرخصة ممنوعة إذا سكتت الإدارة عن الجواب على الطلب المتعلق بها داخل أجل ستين يوما من تاريخ إيداع الطلب المذكور .

تتكلف الدولة ببعض النفقات

المادة 17

يمكن للمنشآت التي يكتسي برنامج استثمارها أهمية كبرى بالنظر إلى مبلغه أو عدد مناصب الشغل القارة التي سيحدثها أو المنطقة التي سينجز فيها أو التكنولوجيا التي سيحولها ، أو مدى مساهمته في المحافظة على البيئة ، أن تبرم مع الدولة عقودا خاصة تتحول لها ، إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له ، الاعفاء الجزئي من النفقات الآتي ذكرها :

- نفقات اقتناص الأرض اللازمة لإنجاز الاستثمار ،
- نفقات البنى الأساسية الخارجية ،
- مصاريف التكوين المهني .

يمكن أن تتضمن العقود المشار إليها أعلاه بنودا تقتضي بغض كل نزاع قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي بخصوص الاستثمار ، وفقا لاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في ميدان التحكيم الدولي .

صندوق إنعاش الاستثمار

المادة 18

يحدث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى : صندوق إنعاش الاستثمار ويعد لضبط حسابات العمليات المتعلقة بتتكلف الدولة بتكلفة المنافع الممنوعة للمستثمرين في إطار نظام عقود الاستثمار المشار إليها في المادة السابقة وكذا بالنفقات التي يستلزمها إنعاش الاستثمارات .

أحكام انتقالية

المادة 23

يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها المستثمرات فيما يخص المنافع التي يستفيدون منها عملا بالنصوص التشريعية المتعلقة بتدابير التشجيع على الاستثمار. ويظل العمل جاريا بالمنافع المذكورة إلى غاية انصرام المدة التي منحت من أجلها ووفق الشروط المقررة لذلك.

الباب الرابع القطاع الفلاحي

المادة 24

لا تطبق أحكام هذا القانون - الاطار على القطاع الفلاحي الذي سيكون نظامه الضريبي وخاصة النظام المتعلق بالاستثمارات محل تشريع خاص .

الباب الخامس تدابير تطبيقية

المادة 25

يجري العمل بأحكام هذا القانون - الاطار طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة لتطبيقه .

تشرع الحكومة في تقديم هذه النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون - الاطار ، ابتداء من قانون المالية لسنة 1996.